

الحياة الخاصة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

Private life between Algerian law and Islamic jurisprudence

عبد الحكيم عباس

جامعة محمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)

abbes.abdelhakim@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/11/02

تاريخ القبول: 2024/10/25

تاريخ الاستلام: 2024/04/23

ملخص:

جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص في غاية الأهمية في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة، والتي من شأنها أن تجعل الإنسان يعيش في سكينته، نصوص وضعت سياجا محكما وحصنا منيعاً ضد من يحاول اختراق خصوصياته أو هتك أسرارته، بأي شكل من الأشكال، جاءت هذه النصوص قاطعة في تحريم اقتحام البيوت، أو التجسس على الناس أو محاولة إفشاء أسرارهم ومراسلاتهم وتتبع عوراتهم، إلا أنها قيّدت هذا الحق في حالات الضرورة، وهذا لحماية المجتمع وتأمين سلامته.

وقد ضمنا البحث أهم ما يتعلق بالموضوع من حيث التفصيل في المظاهر والضمانات والضوابط والقيود.

ولقد تأثرت القوانين الحديثة بالقواعد والنصوص الشرعية، وأخذت الكثير مما تضمنته من معاني.

ومن الناحية القانونية عرّجنا على تعريف حق حرمة الحياة الخاصة، والتأصيل القانوني لها، وموقف المشرع الجزائري، والتطور التاريخي للمفهوم، وأهم أنواع الخصوصية المتعلقة بها.

صدق الله العظيم إذ يقول: ((ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم

على كثيرٍ ممّن خلقنا تفضيلاً)) سورة الإسراء، الآية 70

كلمات مفتاحية: الحياة الخاصة، القانون الجزائري، الفقه الإسلامي.

Abstract:

Islamic law came with very important texts in the field of protecting the right to private life, which would make a person live in peace. Texts that placed a tight fence and an impenetrable fortress against anyone who tried to penetrate his privacy or violate his secrets, in any way. These texts came categorically in It prohibits breaking into homes, spying on people, or trying to divulge their secrets and correspondence, or tracking down their private parts. However, it restricts this right in cases of necessity, and this is to protect society and ensure its safety.

The research included the most important things related to the subject in terms of detail in aspects, guarantees, controls and restrictions.

Modern laws have been influenced by legal rules and texts, and have taken on many of the meanings they contain.

From a legal perspective, we discussed the definition of the right to the inviolability of private life, its legal foundation, the position of the Algerian legislator, the historical development of the concept, and the most important types of privacy related to it.

God Almighty is truthful when He says: ((And We have honored the children of Adam and carried them on land and sea and provided them with good things and favored them over many of those We created with a great preference)) Surah Al-Isra, verse 70.

Keywords: Private life, Algerian law, Islamic jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه وأكرم رسله محمد، أكمل الله به الدين وأتم به النعمة، وترك أمته على الحق المبين، ورضي الله عن صحابته الغر الميامين، والأمناء المستجيبين، ومن سار على هديهم، من التابعين، ومن جاء بعدهم من أهل الصلاح والعلم إلى يوم الدين.

إن الإشكالية التي يطرحها البحث هي هل تطرقت الشريعة الإسلامية إلى موضوع الحياة الخاصة ؟ وهل بينت حق الإنسان في حمايتها، وما مدى التوافق والاختلاف بينها وبين القوانين الحديثة ؟ وإذا تطرقت الشريعة الإسلامية إلى ذلك فما مظاهر اهتمامها بذلك ؟ وهل هناك ضمانات وضوابط وقواعد لهذه الحياة الخاصة ؟

وقد استصحبنا في معالجة مسائل الموضوع المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النقاط الأساسية المتعلقة بالبحث.

لقد خلق الله هذا الإنسان في أحسن تقويم، وأكرمه أيما تكريم، ليؤدي وظيفة العبودية في هذا الوجود.

ومن تمام نعمة الله على هذا المخلوق، أن أحاط حياته الكريمة بجملة من الأحكام الشرعية، تحفظ له حرمة وكرامته.

إلا أن طبيعة بعض الناس تأبى إلا أن تطل خصومية هذا الإنسان، فتتجاوز الحدود، وتخرق أسوار هذه الحياة العزيزة، بلا حياء ولا وجه حق، وذلك بطرق عديدة، وأشكال مختلفة.

ومن هذه الأشكال والأساليب استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، فعلى الرغم مما قدّمته هذه الوسائل من خدمات جليلة في هذا العصر، وسهّلت له الكثير من أموره، إلا أن بعضهم استغل هذه الوسائل قصد الوصول إلى الكشف عن أسرار الناس، متجاوزا والهبط إلى المستويات الدنيا من التفكير البليد، والسلوك المنحرف، مما حوّل حياة البعض إلى نكد وجحيم لا يُطاق.

وهو الأمر الذي ظلّ يؤرق الناس في ظل تطوّر هذه الوسائل، التي من خلالها احترقت خصوصيات الناس، وانتهكت أسرارهم، وأُعتدي على حرّماهم، الأمر الذي جعل الحياة الاجتماعية، والتواصل بين الناس لا يرقى إلى المستوى الذي تتطلبه المعيشة الراقية في هذه الحياة.

ولعلّه من الأسباب التي جعلت البعض لا يرقى إلى مستوى التحضّر الحقيقي هو جهلهم بالأحكام الشرعية التي من شأنها أن تبني العلاقات السوية، وتقوي الروابط بين الأفراد، وتربي الفرد على الذّوق الرفيع الذي يجعله صاحب أدب راقٍ، يقيم هذه العلاقات على أساس من الاحترام والمحبة، ولا يفكر إطلاقاً في أذى الآخرين.

والشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات الحديثة في رسم العلاقات الانسانية، والدعوة إلى الآداب الراقية واحترام خصوصيات الآخرين، وخير دليل على ذلك ما نشهده من إشادة بأحكامها في شتى المجالات من قبل علماء الغرب في مؤتمراتهم أو مؤلفاتهم، مثل ما أكّدت المستشرقة الألمانية سجيريد هونكة في كتابها الشهير: "شمس الله تسطع على الغرب".

إنّ أدنى مقارنة بين حقوق الانسان في الاسلام وفي القوانين والوثائق الوضعية الدولية، تؤكّد الفارق الكبير بينهما من عدة أوجه، سواء من حيث الأسبقية والإلزامية، أو من حيث العمق والشمول، أو من حيث الحماية والضمانات.

إنّ مشكلة انسان هذا العصر، وعلى الرغم من وجود التشريعات، ظلّ واقعه على خلاف ذلك، فانتهاك خصوصيات الآخرين أمر ملاحظٌ ومكشوف في الدول التي تدّعي الديمقراطية، كما نجد أنّ العولمة ساهمت في إزالة الحدود الجغرافية وأتاحت تبادل البيانات على نحو غير مسبوق، إضافة إلى تعدّد الوسائط، ونقل المعلومات بأشكالها الكثيرة في زيادة التحديّات التي تُواجه الخصوصية، ولم يعد لمواد حقوق الانسان في الإعلان العالمي قيمة تُذكر، خاصة المادة 12 التي تنصّ على أنّه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصّة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكلّ شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".⁽¹⁾

ترى هل الناس اليوم في مأمن بعد هذا التطور المذهل لوسائل الإعلام والاتصال، التي أقبل عليها الناس استخداماً واستغلالاً لا نظير لهما، وهذا في كافّة مجالات الحياة؟ ألم يلمس الناس تلك الانعكاسات الرهيبة والخطيرة لهذه الوسائل على حياتهم الخاصّة، وبأثوا يشكون من تدخل الآخرين في خصوصياتهم؟ ألم نر ونسمع عن أروقة المحاكم التي تعجّ بالمتناقضين؟ ولعلّ من أبرز طرق التي يلجأ إليها المتطفلون هو التجسّس، دون وازع ولا رادع، ممّا أدّى إلى الانتقام وانتشار الجرائم، وتفكّك العلاقات والقلق المتزايد الذي حرم الناس من الحياة الهادئة المستقرّة.

من هنا ندرك الأولوية التي خصّصت بها الشريعة الإسلامية الحياة الخاصّة، إذ جعلت سياجاً منيعاً من القيم والتعاليم والأحكام الصارمة والآداب الرفيعة التي تُحقّق السرية والخصوصية، من ذلك أنّها حرّمت بل جرّمت الاطّلاع عليها

ودعت إلى الالتزام بالآداب الراقية، ممّا يجعل الانسان يعيش مطمئن القلب راضي النفس. والطريق إلى تحقيق هذا الهدف هو حسن علاقته بالآخرين، والحفاظ على مشاعرهم واحترام خصوصياتهم، وعدم التلبّص عليهم، وتجنّب البحث عن مساوئهم وتجاوزاتهم، وقد سبقت في ذلك التشريعات الوضعية الحديثة.

1: أنظر: أحمد حافظ نجم، حقوق الانسان بين القرآن والإعلان، ص 90.

إنّ التطبيقات العملية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية في شأن الحياة الخاصة للإنسان استوعبت جميع عناصر الحق في الخصوصية ومن شأنها أن تُواكب التطوّر الحادث في وسائل التكنولوجيا الحديثة، هذه التطبيقات تضمنتها بعض أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعمل الصحابة، واجتهادات الفقهاء، وأهم هذه التطبيقات نجدها متمثلة في حق الفرد في حرمة بيته، وحقه في سرية مراسلاته ومحادثاته الشخصية، وعدم كشف أسرارها.

وقبل التطرّق إلى موقف الشريعة الإسلامية من حقّ الشخص في حرمة حياته الخاصة، وما يتضمنه من تطبيقات، يتعيّن الحديث ابتداء عن مفهوم الحق في الحياة الخاصة، والتأصيل القانوني له، وتطوره التاريخي، كمقدمة لا بدّ منها ليتضح لنا جلياً الميزات التي تفرّدت بها الشريعة الإسلامية في هذا الحق وافتقدت في غيرها.

المبحث الأول: الحياة الخاصة في القانون الجزائري

نتطرق فيه إلى تعريف حق حرمة الحياة الخاصة، والتأصيل القانوني له، وموقف المشرع الجزائري والتطوّر التاريخي لهذا الحق وأهمّ تصنيفاته.

المطلب الأول: حقّ الحياة الخاصة والتأصيل القانوني لها

الفرع الأول: حقّ الحياة الخاصة:

عرّفه الفقيه نيزار: "حقّ الانسان في أن يعيش بمفرده مجهولاً"، أو: "من حقّ الشخص أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية"، أمّا المحاكم الأمريكية فقد عرّفت هذا الحق: "الحقّ في العزلة، دون التعرّض للنشر غير المرخص فيه".⁽¹⁾

وفي مؤتمر الاسكندرية الذي انعقد عام 1987م عرفت الحياة الخاصة بأنّها: "حقّ الشخص في أن يحترم الغير في كلّ ما تُعدّ من خصوصياته، سواء أكانت مادية أو معنوية أم تعلّقت بحرياته، على أن يتحدّد ذلك بمعيّار الشخص العادي، وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية".⁽²⁾

أمّا الفقه المصري فيرى أنّ الأنسب في تحديد الحياة الخاصة يخضع لظروف كلّ مجتمع، على أنّ هذه الحياة الخاصة يرتكز مفهومها على اعتبارين أساسيين:

الأول: حقّ الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أيّ تدخّل من الغير في حدود النظام العام.

الثاني: حقّ الفرد في سرّيّة ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن معرفة أيّ شخص.⁽³⁾

الفرع الثاني: التأصيل القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة:

تنصّ المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرّخ في 10 ديسمبر 1948م: "لا يجوز تعرّض أحد لتدخل

1: أنظر: عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، ص51.

2: مؤتمر الاسكندرية عام 1987م.

3: أنظر: أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، ص42.

تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته...".⁽¹⁾

الحق في الحياة الخاصة عدّه بعض فقهاء القانون من قبيل الحق في الملكية، فهو يخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام وعليه يجوز للشخص أن يتصرّف ويستعمل ويستغلّ جسده وصورته، إلّا أنّه من أبرز الانتقادات التي وُجّهت إلى هذا الاتجاه أنّه إذا اتّحد صاحب الحقّ وموضوعه، فإنّه يستحيل حماية هذه السّطات.⁽²⁾

إلّا أنّ بعض الفقهاء الآخرين ذهبوا إلى أنّ الحق في الحياة الخاصة يُعتبر من قبيل الحقوق الشخصية، أي من ضمن تلك الحقوق التي تنصبّ على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطّبيعية والمعنوية، وعليه فإنّ صاحب الحقّ يستأثر به وحده، ولا يحقّ لأحد أن يطلّع عليه إلّا بإذنه، ويترتب عليه أيضاً أنّ هذا الحق غير قابل للتصرّف كالبيع والهبة والوصية ولا يكون محلاً للتنازل إلّا أنّه ترد عليه بعض الاستثناءات، كالتنازل عن ممارسة الحق، لا عن الحق نفسه، ويترتب عن ذلك أيضاً أنّ هذا الحق لا ينقضي بعدم الاستعمال مهما طال الزّمن، كما أشار إلى ذلك الدستور المصري.⁽³⁾

المطلب الثاني: موقف المشرّع الجزائري من حقّ الحياة الخاصة، والتطوّر التاريخي له، وأهمّ تصنيفاته:

الفرع الأوّل: موقف المشرّع الجزائري من حقّ الحياة الخاصة :

إنّ موقفا المشرّع الجزائري كان واضحاً، إذ اعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للإنسان، لأنّها حقوق ترتبط بكيان الشخص وآدميته، وتنعدم الصّفة الانسانية بدونها، وعليه فإنّ هذا الحقّ يصبح أحد المقومات الأساسية اللازمة لكي يعيش الانسان حياة مستقرة، ومن أجل ذلك فقد جاءت ضمانات عديدة في الدّستور الجزائري لحماية هذا الحق، كما في المادتين 40 و 46 منه.

تنصّ المادة 40 — الفقرة 1 — : "تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، وتنصّ المادة 46 منه — الفقرة 1 — : "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".⁽⁴⁾

ومن جملة ما يحميه القانون: السّكن، والمراسلات والمحادثات الشّخصية، وأكّد على حرمتها، وشدّد في العقوبة لمن انتهكها كما أكّد أيضاً على عدم جواز التّجسس، وإفشاء الأسرار، وانتهاك الخصوصيات بأيّ شكل من الأشكال. ولم يستثنِ إلّا ما دعت إليه الضّرورة والحاجة، كتفتيش المسكن، والتّنصّت على المكالمات، وغيرها، من الضّرورات التي تُقدّر بقدرها، وتُشرّع بقوانين خاصّة، وشروط معيّنة، وإجراءات مُحدّدة.

1: أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة السّكن، ص 21.

2: أنظر: علي أحمد الزعي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ص 143، حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ص 144.

3: أنظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ص 428، عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ص 481.

4: الدستور الجزائري 2016، المادة 40، الفقرة 01، المادة 46، الفقرتان 01.

تنص المادة 46 من الدستور الفقرة 3: "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق - الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات - دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويُعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم"، وفيما يتعلق بالسكن تنص المادة 47 - الفقرة 2: "فلا تفتيش - للمسكن - إلا بمقتضى القانون. وفي إطار احترامه".⁽¹⁾

يقول الاستاذ أحمد غاي: " لضمان التوازن بين فعالية العدالة الجنائية والحفاظة على حقوق الأفراد، وحرمة مساكنهم، نظم المشرع إجراء تفتيش المسكن، وعيّن الأشخاص المؤهلين للقيام به، كما حدّد الإجراءات والشروط والأساليب التي تُنفذ بها عملية التفتيش بغرض الكشف عن الأشياء والأوراق التي تشكّل أدلة لإثبات وقائع الجريمة...".⁽²⁾

ولقد تناول قانون الإجراءات الجزائية المواد التي ضبطت قواعد تفتيش المسكن، وهي المواد: 44، 45، 47، 47 مكرّر، 48، 64، 65، 65 مكرّر.

والتفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه، بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو مرتكبها، وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو محصّلاتها. إلا أنّ القانون ميّز بين نوعين من التفتيش، نوعٌ منع يتعلق بالجرائم العادية، وآخر يتعلق بالجرائم الخاصة، ولكل واحد منهما قواعده وشروطه، كما حدّدت ذلك المواد 45، 47 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽³⁾

وأساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء، وهذا من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها، والكشف عن مرتكبها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.⁽⁴⁾

ومن جملة الإجراءات التي يخوّل القانون لأصحابها -الجهات القضائية- ممارستها زيادة على تفتيش السّكن، الرقابة، وضع شخص وكلّ تحركاته تحت رقابة سرّية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشّخص محلّ الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به.⁽⁵⁾

وهذا لا يُعدّ خرقاً للحياة الخاصة، لما يترتب عن هذا الفعل أو الإجراء من الكشف عن الجناة الذين يمثّلون خطراً على المجتمع، وهذا شريطة أن تكون هناك ضمانات مُقدّمة من طرف التشريعات، بغية عدم المبالغة في استعمالها.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حرمة الحياة الخاصة:

لا شيء يدلّ على حرمة الحياة الخاصة كالاتّلاع على الحضارات القديمة وكيف كان الانسان حريصاً على كلّ ما يتصل بهذه الحياة ويُدافع عنها بكلّ ما يستطيع.

1:الدستور الجزائري 2016، المادة 46، الفقرة 03، المادة 47، الفقرتان 02.

2: أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ص 09.

3: انظر: د احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص 87، قانون الإجراءات الجزائية، المواد 45، 47، ص 19، 21.

4: انظر: د عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ص 93، 94.

5: انظر: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ياسر الأمير فاروق، ص 136، انظر: د محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص 207 وما بعدها.

- أ - في الحضارات الشرقية: ففي بلاد الرافدين، فقانون حمورابي مثلاً نصّ في إحدى فقرات مواده: "إحداث ثغرة في دار يستلزم الاعدام"، وهذا يؤكد حرمة المسكن وأهميته عندهم.⁽¹⁾
- ب - أمّا في شرائع مصر القديمة، فمن مظاهر احترام الحياة الخاصة عند الفراعنة ما نجده مثلاً من نصيحة وزير لابنه ينصحه أن يختار الصديق الذي لا يُفشي الأسرار، ويوصيه أن يحترم أهل البيوت، وأنه لا يجوز للزائر أن يقترب من نساء الغير، وفي مجال حماية الأسرار يقول أحد حكمائهم: "لا تنشرن أقوالك للآخرين، والرجل الذي يُخفي أخباره خير من الذي يُفشي شيئاً يضرّه" واعتبروا كتمان السر من أهم الشروط فيمن يعمل في محاكم مصر القديمة.⁽²⁾
- ج - في الحضارات الغربية: فعند الإغريق فمن مظاهر حماية الحياة الخاصة عندهم، حماية سر المهنة كمهنة الطبيب والصيرفي وأي إخلال في هذا الشأن يُعرض صاحبه للتعويض عن قيمة الضرر الذي أحدثه.⁽³⁾
- د - أمّا عند الرومان - القرن السابع قبل الميلاد - فكانوا يعتبرون المسكن مكاناً مقدساً، وهو تحت حماية الآلهة، وكان الأطباء والحامون والصيارفة وسعاة البريد ملزمون بوجوب المحافظة على ما يُعهد إليهم من أسرار.⁽⁴⁾
- هـ - في الديانة اليهودية والمسيحية: تشير التوراة أنّه لما انكشفت عورة آدم وحواء لما أكلا من الشجرة سارعا إلى ستر عورتهم بورق الجنة، وهذه صورة رمزية تشير إلى أهمية احتفاظ المرء بجانب من حياته بعيداً عن اطلاع الغير.
- أمّا في الديانة المسيحية فمما ورد عن المسيح أنّه قال للحواريين: "كيف تصنعون إذا رأيتم أحاكم نائماً، وقد كشف الريح عن ثوبه عنه؟"، قالوا: "نستره ونغطيه"، قال: "بل تكشفون عورته".⁽⁵⁾
- من خلال ما سبق يتضح لنا عناية القوانين الوضعية القديمة والشرائع السماوية - اليهودية والمسيحية - بحرمة الحياة الخاصة في شتى مظاهرها، إلّا أنّ هذه العناية لا ترقى إلى مستوى الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، عند التدقيق في مضامين نصوصها، لأنّها تنزّل من عند الله العليم الحكيم، أو اجتهادات فقهاءها، لأنّهم ينهلون من معين هذه النصوص.

الفرع الثالث: أهم أنواع خصوصية حق الحياة الخاصة:

تبين لنا فيما سبق أنّ المقصود بالحياة الخاصة هي حرية الانسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيداً عن تدخل الآخرين، ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الاطلاع على أسرارها، ونشر هذه الأسرار دون رضاه، ونطاق ذلك يمتدّ إلى كلّ ما يتعلّق بحياة الشخص العائلية والمهنية والصحية ودخله ومعتقداته الدينية والفكرية والسياسية.

وعلى ضوء ما قرّره الاسلام، والقوانين المعاصرة يُمكن تصنيف حق الخصوصية إلى ستة أصناف:

- 1: أنظر: علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص22.
- 2: أنظر: فتحي المرصفاوي، القانون الجنائي والقيم الخلقية، ص30.
- 3: أنظر: أحمد كامل سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، ص987، علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص28.
- 4: أنظر: حامد الراشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الاجرائية الغربية، ص62، علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص30.
- 5: أنظر: علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص32، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص223.

الصنف الأول: الخصوصية الجسدية: ويُعبّر الانسان عن هذه الخصوصية بقوله مثلاً: "أنا متعبٌ جداً وأحتاج إلى الراحة" أو "أنا بحاجة إلى الطعام"، أو "لا تدخل قبل أن تستأذني".

الصنف الثاني: الخصوصية العاطفية: وتعني احترام وتقدير مشاعر الانسان، ويُعبّر عنها الانسان بعدة طرق، منها: "أنا أعاني من مشكلة، وأحتاج إلى من يُساعدني على حلّها".

الصنف الثالث: خصوصية الوقت: الوقت هو الوعاء الذي يصبّ في الانسان أفعاله وتصرفاته، ويُعبّر عنه بقوله مثلاً: "يُمكنني المكوث هنا لمدة ساعة فقط".

الصنف الرابع: الخصوصية الجنسية: العلاقة الجنسية يجب أن تتضمن القبول والاتفاق، واحترام وتفهم رغبات الطرفين.

الصنف الخامس: الخصوصية الفكرية وتعني خصوصية التفكير، وحبّ الاستطلاع والفضول الخاصين بالإنسان كما تتضمن احترام أفكار الآخرين.

الصنف السادس: خصوصية الأشياء: تتضمن الممتلكات والتفاصيل الخاصة، مثل الملابس والسيارة والمسكن والأثاث والآلات التي سيستخدمها في مهنته وغيرها.

هذه الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة لها من القدسية في حياة البشر ما يجعل انتهاكها من الجرائم التي تعاقب عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ولعلّ أهمّ الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق:

- التدخل في خصوصية الفرد بالتجسس عليه ودخول منزله أو التنصّت عليه.

- الإفشاء العلني للوقائع الخاصة بالغير.

- تشويه سمعة الشخص أمام الناس.

- الاستعمال غير المشروع للاسم والصورة بقصد تحقيق فائدة مادية.

- التدخل في خصوصية الحياة الأسرية.

- التنصّت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها.

المبحث الثاني: حقّ الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

تطرّقنا إلى الحقّ في الحياة الخاصة من المنظور القانوني، فما هي حقيقته و ضماناته وضوابطه وقيوده في الفقه الاسلامي ؟ لا شكّ أنّ الشريعة الاسلامية أولت عناية خاصّة بحق الانسان في حرمة خصوصياته، وخصصت لذلك منظومة من الأحكام من شأنها أن تُرسي دعائم الحق، فنجد أنّ النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآراء الفقهية كوّنّت نسيجاً محكمًا

ليبقى هذا الحق مقدّساً، وهو ما سنتطرّق إليه في المبحث التالي.

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مظاهر و ضمانات وضوابط الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

سنتطرّق إلى أهمّ الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة:

الفرع الأول: الحق في حرمة المسكن:

جعل الله تعالى البيوت سكناً يفي إليها الناس، يشعرون فيها بالراحة، ويأمنون على وحرماقتهم، وتشمل حرمة المسكن عدم جواز اقتحامه من دون إذن صاحبه، وللإنسان في مسكنه عدّة حقوق، من بينها حرية اختيار مكان مسكنه وحرية استعماله ضمن الضوابط الشرعية، وحظر الاستلاء على مسكنه دون مسوّغ شرعي، مع وجوب الاستئذان وتحريم التجسس⁽¹⁾.

إنّ حق الإنسان في حرمة بيته كفله الله تعالى من خلال قوله: ((يا أيّها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكم لعلّكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم)).⁽²⁾

هذه آدابٌ شرعية، أدّب الله بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان، أمر الله المؤمنين أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي يستأذنوا قبل الدّخول، ويُسلموا بعده.

لمّا خصّص الله سبحانه ابن آدم الذي كرّمه وفضّله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملّكهم الاستمتاع بها على الأفراد، وحجر على الخلق أن يطّلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها أدّبهم بما يرجع إلى السّتر عليهم لئلا يطّلع أحد منهم على عورة .

إنّ هذه الآداب الرّاقية التي دعت إليها الآيات وأكّدت عليها لترسّخ في الأذهان حقيقةً مدى التحضر الذي يريد الإسلام أن يرقى إليه المسلم في معاملاته، وهو الأمر الذي جعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل في كثير من الأمور المتعلّقة بتلك الآداب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من اطّلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حلّ لهم أن يفتقروا عينه).⁽³⁾

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (لو اطّلع في بيتك أحدٌ، ولم تأذن له، حذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جُنّاح).⁽⁴⁾

ومبدأ حرمة السكن لم تتقرر ضدّ الانتهاك الواقع عليه باقتحامه بالدّخول فقط، بل مقرّر ضدّ أيّ اقتحام بما في ذلك المسارقة السّمعية والبصرية الثابت بالنص، فعن سهل بن سعد: قال: اطّلع رجل من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم

مدري يحكّ بها رأسه، فقال: (لو أعلم أنّك تنظر؛ لطعنت به في عينك، إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر).⁽¹⁾

1: أنظر: هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص127، مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ص394، عبد السميع سالم الهواري، حرمة المسكن، مجلة الأمن العام، العدد 110، سنة 1985، ص32.

2: سورة النور، الآيتان 27، 28.

3: رواه مسلم في صحيحه، رقم 2158، في كتاب الأدب، باب تحريم النظر في كتاب غيره، ص780.

4: رواه البخاري في صحيحه، رقم 6888، في كتاب الديات، باب من أخذ حقّه أو اقتصّ دون السلطان، ج4، ص303.

ومن الوقائع الرائدة في تقرير الحق في حرمة البيوت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحابه، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال له أبو محجن: "يا أمير المؤمنين: إن هذا لا يملكك، لقد نهي الله عن التجسس"، فقال عمر رضي الله عنه: "ما تقول هذا؟"، فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمان بن الأرقم رضي الله عنهما: "صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس"، فخرج عمر وتركه.⁽²⁾

إلا أنه يُمكن التوسّع في مفهوم السكن ليشمل كل مكان يطوي فيه الشخص بعض أسرار عاده، ولو لم يكن محلاً للسكنى كالمكتب والعيادة والحل التجاري في بعض أجزائه، ولا خلاف في ذلك بين الشريعة والقانون الوضعي. ومما يجب التنبيه إليه أن حرمة المسكن قد شرّعت لحماية حق الشخص في الخصوصية، فلو أن شخصاً نظر من ثقب الباب، أو راقب منزلاً بوسيلة غير مشروعة، فإن الاعتداء يكون قد وقع على الخصوصيات وليس على الملكية. إن هذا التشديد والحرص على حق حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، من شأنه أن يجعل المرء في منأى عن انتهاك حرمة الآخرين، وأن لا ينساق وراء أولئك الذين يتطفلون على حياة الآخرين.

إنّ الجدير بالذكر أنّ البعد عن هذه التعاليم الربانية هو الذي جعل جملة من الانتهاكات تحدث في هذا الإطار من خلال وسائل الاتصال والثورة التقنية والتطور المذهل الذي سبب مخاطر غير مسبوقه على الحياة الخاصة، ومن جملة هذه المخاطر أجهزة المراقبة والتنصّت والتسجيل وآلات التصوير التي أقحمت في غير الوظيفة السامية التي وجدت من أجلها، فلم يعد لبعد المسافة، أو تسوير الحياة الخاصة بالجدران والنوافذ فائدة تذكر، وهذا ما يحتم على خبراء القانون السهر على تطوير القواعد القانونية ذات الصلة بالحق في الحياة الخاصة للحد من تلك الاختراقات.

الفرع الثاني: تحريم التجسس:

التجسس هو البحث والتحري والاستقصاء عن أسرار الغير بغية تتبع العورات، ويكون من خلال التنصت في الخلوات، أو استراق السمع، أو بالاطلاع على مکتوباتهم، وغير ذلك من مظاهر التجسس. وقد أجمع العلماء على أنّ التجسس حرام، استناداً إلى قوله تعالى: ((يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنّ بعض الظن إثم ولا تجسسوا...)).⁽³⁾

عن زيد بن وهب قال: أتي ابن مسعود رضي الله عنه ف قيل: "هذا فلان تقطر لحيته خمرًا"، فقال عبد الله: "إنّا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به".⁽⁴⁾

يُفيد هذا الأثر عن النهي عن التجسس، وأن مجرد تقاطر الخمر على لحية هذا الرجل لا يُفيد يقينا أنه شرّبه، فلا بد من البحث عن القرائن اليقينية الدالة على ذلك، وهذا تجسس داخل تحت النهي.

1: رواه البخاري في صحيحه، رقم 6241، في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ج4، ص157.

2: الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج10، ص232.

3: سورة الحجرات، الآية 12.

4: رواه أبو داود في سننه، رقم 4890، في كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، ج2، ص412.

ومن صور التجسس الاطلاع على بيوت الناس بغير إذنه، وهو ما حذر من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقدوا عينه، فلا دية له ولا قصاص).⁽¹⁾

وللحفاظ على العلاقات الانسانية، جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن حملة من الأخلاق الذميمة، منها التجسس، فقال: (ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً).⁽²⁾

إلا أن هناك استثناءات ترد على التجسس، ويكون مباحا في بعض الحالات، كما ذكر ذلك الإمام الماوردي في معرض حديثه عن وظائف المحتسب، فقال: "أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يُخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويُقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يُستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة، جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار...". واستند في ذلك إلى واقعة تاريخية حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل كانت تختلف إلى المغيرة بن شعبة المقيم بالبصرة وكان لها زوج من ثقيف، فبلغ ذلك بعض الناس — وكانوا أربعة — فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما، فأبلغوا عمر بذلك، فلم يُنكر عليهم ما فعلوه.⁽³⁾

الفرع الثالث: الحق في حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية:

تعتبر الرسائل التي تتضمن أسرار الشخص من الأمور التي يجب أن تتمتع بالحرمة، وعليه يحرم الاطلاع عليها من قبل الآخرين بدون إذنه، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: (من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره، فكأنما اطلع في التار).⁽⁴⁾ إنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة، أو سرّ يكره فيه صاحبه أن يطلع عليه أحد، دون الكتاب الذي فيه علم، وقيل إنه عام في كل كتاب، لأن صاحب الشيء أولى بماله، وأحقّ بمنفعة ملكه.

ولم تقتصر الشريعة الاسلامية في حمايتها لاتصالات الناس الخاصة على تحريم النظر إلى رسائلهم أو الاطلاع عليها، وإنما امتدت الحماية لتشمل الأحاديث الخاصة، فحرّمت التنصّت لمعرفة أسرار الناس والاطلاع عليها، مصداقاً لقوله تعالى: ((ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً)).⁽⁵⁾

1: رواه النسائي في سننه، رقم 4860، في كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقّه دون السلطان، ج4، ص346، ومسلم في صحيحه رقم 2158، في كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ص788.

2: رواه البخاري في صحيحه، رقم 6066، في كتاب الأدب، باب "يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن..."، ج4، ص116، 117.

3: أنظر: علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص330، 331.

4: أنظر: جلال الدين السيوطي، الجامع الكبير، رقم الحديث 2029، ج2، ص106.

5: سورة الإسراء، الآية 36.

لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم، فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كل.

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للشخص أن يتتبع ما لا يعنيه، والهدف من ذلك صيانة أسرار الناس وخصوصياتهم، وهو ما أكدّه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة..)).⁽¹⁾ والآنك هو الرصاص المذاب.

وحفاظا على أسرار الناس نحت الشريعة الاسلامية عن الفضول الذي يحمل المرء على أن يدخل بين اثنين وهما يتحدثان يتحدثان.

الفرع الرابع: الحق في ستر العورات وصون الحرمات:

تبيّننا سبق أن دخول البيت بغير إذن حرام، وهذا لكي لا يطّلع الداخل على عورات أهل البيت، والتحريم يكون أشدّ

في الأوقات التي تُكشف فيه العورات، حتى ولو كان الداخل من المقربين، أو من أهل البيت، لقوله تعالى: ((يا أيها الذين ءامنوا ليستاذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يُبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم. وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يُبين الله لكم آياته والله عليم حكيم)).⁽²⁾

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة على حقّ العورات، ونهت عن كشفها أو تتبعها، وحثت على الستر منها قوله صلى الله عليه وسلم: (من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته).⁽³⁾

وكما حرّم الاسلام تتبع عورات الانسان، حرّم محاولة النيل من شخصه وانتهاك سمعته وعرضه، فحرّم السخرية والتنازع بالألقاب، وسوء الظن والغيبة، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ((يا أيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيرا منهنّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بيس الاسم الفسوق بعد

الايمن ومن لم يتب فأولئكهم الظالمون. يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إنّ بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا..)).⁽⁴⁾

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لم يكن فاحشا ولا متفحشا" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ من خياركم أحاسنكم أخلاقاً).⁽¹⁾

1: رواه البخاري في صحيحه، رقم 7042، في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ج 4، ص 344.

2: سورة النور، الآيتان 58، 59.

3: رواه ابن ماجه في سننه، رقم 2546، في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ج 3، ص 114.

4: سورة الحجرات، الآيتان 11، 12.

تعمّدت إيراد كلّ هذه الشّواهد من الشّرع الحنيف لإبراز أهميّة وخطورة الاعتداء على خصوصية الانسان، ومدى حرمة الحياة الخاصّة، وهذا ما يضمن كرامته من جهة، ويردع الآخرين عن التّدخل في حياة الآخرين، دون مسوّغ شرعي.

الفرع الخامس: عدم إفشاء الأسرار:

يعدّ كتمان السر من أهمّ الآداب التي حرصت الشريعة الاسلامية على أن تشيع بين المسلمين، وحرّمت إفشاء السر، ومن

ذلكما يكون بين الزوجين، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله: (إنّ من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يُفضي إلى

امراته وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها). (2)

وحفظ السرّ عام في كلّ الأحوال، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أسرّ إلي النبي صلى الله عليه وسلم سرّاً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أمّ سليم فما أخبرتها به". (3)

واعتبر الفقه الاسلامي أسرار المهنة ممّا يجب كتمه على من أوتمن عليه، وذكروا أنّ من أهمّ واجبات المحتسب أن يأخذ على الأطباء أن يغيضوا أبصارهم عن المحارم، ولا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار، ويقاس على ذلك المحامون والأطباء والجراحون وغيرهم فهؤلاء متى أخلوا بالثقة المفروضة واعتدوا على الحياة الخاصّة، لم يعودوا بعدها موضع ثقة الناس. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (إنّما يتجالس المتجالسون بأمانة الله، فلا يجلّ لأحد أن يُفشي عن صاحبه ما يكره). (4)

وأجاز الإمام الغزالي لمن أوتمن على سر أن ينكره، حيث قال: "ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سرّه الذي استودعه، وله أن ينكره وإن كان كاذباً.. وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حقّ أخيه، فإنّ أخاه نازل منزلته..". (5)

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحياة الخاصّة في الفقه الاسلامي

إنّ الأهمية التي أولاها الاسلام للحياة الخاصّة في العديد من مظاهرها، لم يترك للفرد ممارستها على الإطلاق، بل جعل لها ضوابط تُقيدها إذا خالفت الشّرع، وإنّ الحدّ من الحق في الحياة الخاصّة، يكون بقدر ما تقتضيه الضرورة وهذا للكشف

عنالحقيقة وضبط الجريمة، وتحقيق العدالة، وهذا متى قامت الدلائل والقرائن التي تقتضي التّدخل في الحياة الخاصّة رعاية

1:رواه البخاري في صحيحه، رقم 3559، في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، 474، ومسلم في صحيحه، رقم

2321، في كتاب الفضائل، باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم، ص840.

2:رواه مسلم في صحيحه، رقم 1437، في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ص498. :

3:رواه البخاري في صحيحه، رقم 6289، في كتاب الاستئذان، باب حفظ السر، ج4، ص169. :

4:عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب المجالس بالأمانة، ج11، ص22.

5:أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدّين، ج2، ص224.

لمصلحة المجتمع، وحفاظاً على أمنه وسلامته، ومن ضمن القيود التي أقرها الشرع الحنيف:

الفرع الأول: رعاية المصلحة العامة:

إنَّ الضرورة تُبيح التجسس والمساس بالحياة الخاصة لصلته ذلك بالمصلحة العامة التي أعطاها الشرع الأولوية والاعتبار، إعمالاً للقاعدة "درء المفسد أولى من جلب المنافع"، مثال ذلك أنَّ الرسالة الشخصية قد تنطوي على أمر يُشكّل خطراً على المسلمين، كإفشاء أسرار الدولة، أو الاعتداء على أمنها وسلامتها، عندها لا يكون الاطلاع على الرسالة محظوراً، واستدلَّ الفقهاء على ذلك أنَّ علياً رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي وكلنا فارس"، فقال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإنَّ بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين)، قال: "فأدر كناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قال: "قلنا: أين الكتاب الذي معك؟"، فقالت "ما معي كتاب"، قلت: "والذي يُحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك"، قال: "فلما رأيت الجدَّ مني أهوت بيدها إلى حجزتها — وهي محتجزة بكساء — فأخرجت الكتاب"، قال: "فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم..".⁽¹⁾

ذكر الإمام البغوي أنَّ في الحديث دليل أنَّه يجوز التَّظَرُّف في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سراً، إذا كان فيه ريبة وضرراً يلحق بالغير.

ذكر الفقهاء أنَّه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ومصادرة الرسائل إلاَّ إذا كان الخطر حقيقياً، ولا يقوم على مجرد الظن والشك، وعليه لا يمكن لأيِّ ظرف أن يرقى إلى الضرورات إلاَّ إذا توافرت جملة من الشروط أهمها:

- 1 - أن تكون الضرورة قائمة، لا منتظرة.
- 2 - أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحذور للضرورة أعظم من المفسدة المترتبة على ارتكابها، عملاً بالقاعدة الفقهية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفها".
- 3 - أن لا يكون للمضطر وسيلة أخرى من المباحات لدفع الضرورة، وإن يُقتصر في ذلك على الحد الأدنى، عملاً بالقاعدة الفقهية: "ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها".
- 4 - يتحقَّق ولي الأمر في حالة الضرورة العامة من وجود ظلم، أو ضرر أو حرج، بحيث تتعرض الدولة للخطر إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة.⁽²⁾

لقد اعتبر الفقه الاسلامي حالة الضرورة سبباً من الأسباب التي تبيح دخول المساكن بغير إذن أصحابها، كما في حالة الحريق، وإزالة المنكر وإطفاء الحريق، وكذا المسكن المشرف على السقوط، والقبض على المتهم، وغير ذلك.

الفرع الثاني: الكشف عن المنكر وإزالته:

1: رواه البخاري في صحيحه، رقم 6259، في كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب "من يحذر على المسلمين..". ج 4 ص 161.

1: أنظر: زين العابدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 87، 86.

إنَّ ظهور المنكر مثلاً هو من الحالات التي تتيح انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة، كوجود مجرمين يجتمعون في تجمعات مشبوهة، ويُخشى منهم على المسلمين، والذي له سلطة التدخل في مثل هذه الأحوال هو الحاكم، أو من يُعينهم في مثل هذه المهام كالمحتسبين، إلاَّ أنَّه إذا كان المنكر مستوراً؛ كمن يرتكب المعصية في بيته سراً، فليس لأحد أن يتجسس عليه، ولا أن ينتهك ستره، ما لم يظهر من المحظورات.

إنَّ الأصل فيمن أغلق بابه، لا يجوز الدخول عليه بدون إذنه لمعرفة المعصية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (..فمن ألمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فمن يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله عزَّ وجلَّ).⁽¹⁾

إنَّ من أغلق باب داره، وتسترَّ بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية، إلاَّ أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكاري بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعون أهل الشوارع، فهذا إظهارٌ موجب للحسبة، وقد أمرنا بأن نستتر ما ستر الله وننكر على من أبدى معصيته، وتجاهر بها.⁽²⁾

الفرع الثالث: رضا صاحب الحق:

كثير من نصوص الشريعة أولت اهتماماً كبيراً لمسألة الرضا، وجعلته ركناً أساسياً لا تنعقد المعاملات صحيحة إلاَّ به. إنَّ الفقه الإسلامي يذهب إلى عدم جواز نشر خصوصيات الناس أو مسَّ كرامتهم، إلاَّ أنَّ هذا النشر يفقد صفة التعدي ويُصبح مباحاً إذا تمَّ النشر بناءً على إذن من صاحب الحق، ورضا منه، مادام أنَّه أهل لذلك، ويستوي في ذلك أن يكون الإذن صراحةً أو دلالة، سابقاً على النشر، أو لاحقاً عليه، وهذا بشرط أن يتقيد بعدم الاضرار بالآخرين ومثال ذلك مسألة حفر البئر، حيث جاء في كتاب المغني: "وإن فعل شيئاً من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان من هلك به لأنَّه متعدٍّ، وسواء أذن له الإمام فيه أو لم يأذن، فإنَّه ليس للإمام الإذن فيما يضرُّ المسلمين، ولو فعل ذلك الإمام لضمن ما تلف بهلته عليه".⁽³⁾

نستخلص من ذلك أنَّ إذن صاحب الحق غير مطلق، وإثماً هو مقيد بإذن الشارع؛ فالاعتداء على الحياة الخاصة ونشر الخصوصيات الفاضحة لو وقعت بإذن صاحبها على وجه يأباه الشارع الحكيم، ويظلُّ النشر محظوراً، ويُعزَّر فاعله.

الفرع الرابع: التوازن بين حرية الإعلام والاتصال وصون حرمة الحياة الخاصة:

أعطى الإسلام للناس الحق في حرية التعبير، والحرية في الإعلام، لكنَّه قيّد هذا الحق باحترام خصوصيات الآخرين، ومن القيود التي وضعها في ذلك:

- عدم التجسس على خصوصيات الناس، كما أسلفنا، وللنصوص الواردة في ذلك.

- ألاَّ تتجاوز حرية التعبير نطاقها، أو تتعدَّى على الحريات المقررة للآخرين.

1: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، رقم 7617، كتاب التوبة والإنابة، ج4، ص272.

2: انظر: أبا حامد الغزالي، مرجع سابق، ج2، ص349.

3: محمد موفق الدين بن قدامة، المغني، ج9، ص565.

-إن حرية التعبير لا تعني الخوض في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم، ومن هذا المبدأ شرع الإسلام حد القذف. وهذا سيد الخلق صلى الله عليه وسلم يُحذّرنا قائلاً: (كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)⁽¹⁾.

الخاتمة:

لا يشكّ أحد وهو يطالع النصوص الشرعية والآراء الفقهية أن الاسلام أعطى للحياة الخاصة من الأهمية والقداسة من لم تعطه التشريعات الوضعية، لأنّ الله خلق الانسان في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، من جهة وشدّد في العقوبة لما تطاول عليه في نفسه أو عرضه أو عقله، أو ماله، من جهة أخرى، كلّ ذلك ليعيش هذا الانسان في مأمن وسكينة، ومع هذا التكريم الإلهي، إلّا أنّ هذه العناية لا ينبغي أن تجعل هذا المخلوق يتعسف في استعمال هذه الحقوق التي منحه الله إياها، بل تظل مشروطة بأن لا تعود على الآخرين بالضرر، فهناك ضرورات وقيود قررها الشرع الحنيف على هذه الحقوق لضمان أمن المجتمع واستقراره.

وإنّه على قدر استحضار وفهم تلك المعاني والأحكام التي تضمنتها النصوص الشرعية والآراء الفقهية نضع حدا لتلك الانتهاكات والخروقات التي تطال الحياة الخاصة للإنسان عبر تلك الوسائل الحديثة التي يستغلها من لا أخلاق لهم للتطفّل على خصوصيات الناس، والتعدّي على حرماهم.

وعلى الرغم من تلك الارشادات التي تضمنتها النصوص الشرعية، والعقوبات الإلهية التي تقع على المنتهكين لحرمت الناس، إلّا أنّ القوانين الحديثة يجب أن تتكيف مع الانتهاكات التي تصدر عن أولئك الذين تسوّّل لهم أنفسهم استغلال وسائل التكنولوجيا لاختراق خصوصيات الناس.

جاءت الشريعة الاسلامية بنصوص في غاية الأهمية في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة، والتي من شأنها أن تجعل الإنسان يعيش في سكينة، نصوص وضعت سياجا محكماً وحصناً منيعاً ضدّ من يحاول اختراق خصوصياته أو هتك أسرارهم، بأي شكل من الأشكال، جاءت هذه النصوص قاطعة في تحريم اقتحام البيوت، أو التجسس على الناس أو محاولة إفشاء أسرارهم ومراسلاتهم وتتبع عوراتهم، إلّا أنّها قيّدت هذا الحق في حالات الضرورة، وهذا لحماية المجتمع وتأمين سلامته.

صدق الله العظيم إذ يقول: ((ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً)) سورة الإسراء، الآية 70.

2:رواه ابن ماجه، رقم 3934، في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ج4، ص 172.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1 - الكتب

- 1- أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1403، 2هـ.
- 2 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط1، 1423 / 2003.
- 3 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط11، 2014.
- 4- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، شركة القدس، القاهرة، مصر، ط1، 1432 / 2012.
- 5- أحمد حافظ نجم، حقوق الانسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، مصر، (د.ت.ط).
- 6 - أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، ط2، 2008.
- 7 - أحمد كامل سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1960.
- 8 - جلال الدين السيوطي، الجامع الكبير، مجمع البحوث الاسلامية، ط1، 1390 / 1970.
- 9- حامد الراشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- 10 - حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.
- 11- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، 1969.
- 12- زين العابدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 13 - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، شركة القدس، القاهرة، مصر، ط1، 1430 / 2009.
- 14 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2020.
- 15 - عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2005.
- 16 - علي أحمد الزعي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.

- 17 - علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، (د.ت.ط)
- 18 - عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.
- 19 - فتحي المرفصاوي، القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.
- 20 - محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995/1415.
- 21 - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004 /1425.
- 22 - محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411/1990.
- 23 - محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، شرح مختصر خليل، دار صادر، بيروت، لبنان، (د. ت. ط)
- 24 - محمد بن يزيد الربيعي ابن عبد الله بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، شركة، القدس، القاهرة، مصر، 2009.
- 25 - محمد حريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 26 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1981.
- 27 - مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، 2007/1427.
- 28 - مولاي ملياني بغداداي، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، (د. ت. ط).
- 29 - محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1405.
- 30 - هاني سليمان طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، ط1، 2001.
- 31 - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، ط1، 2009.
- 32 - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 33 - يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق وحرية الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، 1993.

2 - التشريعات القانونية

1 - الدستور الجزائري 2016م

- 2 - قانون العقوبات - تعديل 2009م - ، الإشراف العام: رشيد خلوفي، كليك للتشر، الحمديّة، الجزائر، ط1، 2011/2010.

3 - المجالات

- 1 - أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصّة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4.
- 2 - عبد السميع سالم الهواري، حرمة المسكن، مجلة الأمن، العدد 110، عام 1985.
- 4 - المؤتمرات
- 1 - مؤتمر الاسكندرية، مصر، عام 1987م.